

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الإسكندرية المبتدئة برقم (٢٣٢)
المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٢ والمنتهية برقم (٥٠٠) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٣؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (١١٢٦)
المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢١؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٦؛

قرار:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بطلبيات المكس - الدخلية -
محافظة الإسكندرية حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

٢٠١٢/٩/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية
مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد